

29 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 39890

/ الإدارة العامة للأداءات

الشركة

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *** نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2008 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 39890 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 26 مارس 2008 في القضية عدد 58374 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية والأداء على القيمة المضافة شملت سنة 1997 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 900/01/95 بتاريخ 29 ديسمبر 2001 يقضي بمطالبة الشركة المعقبة بأن تدفع للخزينة العامة للبلاد التونسية مبلغ (459.318,120 د) أصلا وخطايا، فاعترضت الشركة المطالبة بالأداء على قرار التوظيف المذكور لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بإقراره بموجب حكمها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2002 صلب القضية عدد 240، والذي تأيد استئنافيا بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 نوفمبر 2003 في القضية عدد 1992 فقامت الشركة المعنية بالأمر بالطعن بالتعقيب في ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية التي قضت بنقضه بموجب قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 2006 في

القضية عدد 36683، فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية واتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بسوء تعليل الحكم المطعون فيه وخرق أحكام النقطة 32 من المعيار المحاسبي عدد 11 لتداخلهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء تعليل الحكم المطعون فيه وخرق أحكام النقطة 32 من المعيار المحاسبي عدد 11 لما أيدت قرار التوظيف الإجباري بخصوص رفض احتساب الأعباء التي سهت عن تسجيلها سنة 1996 ضمن موازنة سنة 1997 استنادا إلى أنه يجب تصحيح الخطأ بكلتا السنتين المذكورتين وهو ما يعدّ تعليلا متناقضا مخالفا للمنطق ذلك أنه يجب إدراج ذلك التصحيح ضمن السنة المحاسبية الجارية طبقا لأحكام النقطة 29 من المعيار المحاسبي عدد 11 وأن محكمة الاستئناف أساءت تأويل مقتضيات النقطة عدد 32 من نفس المعيار المذكور ووقعت في خلط بين تعريف الأخطاء وإجراءات تصحيحها حين أسست حكما المطعون فيه على ما تضمنته الجملة الأولى من النقطة 32 من إشارة إلى "الخطأ في القوائم المالية السابقة" والحال أن تلك الأحكام تتعلق بتعريف الأخطاء ولا تهمّ كيفية تصحيحها وأنه يتجلى بوضوح من خلال أحكام النقطتين 32 و33 أن التعديلات المحاسبية لا تؤدي إلى تغيير القوائم المالية المنشورة التي قدمت من الشركة بعنوان سنة 1996 وأنها لا تشمل سوى السنة الموالية التي تشهد تقييدات محاسبية تترجم التعديلات البارزة بالقوائم المالية التي سوف تنشر بعنوان سنة 1997.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أيدت قرار التوظيف الإجباري فيما يتعلق برفض التعديلات التي أجرتها المعقبة على النتيجة المحاسبية لسنة 1997 والمتمثلة في تسجيل أعباء وقع السهو عنها سنة 1996، وذلك استنادا إلى مخالفة تلك التعديلات للصيغ المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي رقم 11 لأنّ المعقبة لم تقم بتصحيح الخطأ في السنة المعنية بها حتى تتمكن من إدراجه بالسنة الموالية.

وحيث اقتضى الفصل 11-1 من مجلة الضريبة أن الربح الصافي يتكون من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساسا للضريبة على الدخل.

وحيث تضمن المعيار المحاسبي عدد 11 المصادق عليه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 ما يلي :

30- نادرا ما يكون لخطأ ما انعكاس هام على القوائم المالية لسنة أو لسنوات محاسبية سابقة إلى حد اعتبارها غير أمينة في تاريخ نشرها.

وعلى سبيل المثال فإن الإدراج في القوائم المالية لسنة محاسبية سابقة لمبلغ هام بعنوان أشغال جارية وديون حرفاء متعلقة بعقود مدلسة لا يمكن العمل بها يعد خطأ في القوائم المالية السابقة. وإن تصحيح الأخطاء التي لها علاقة بسنوات محاسبية سابقة يتطلب إعادة معالجة المعلومة المدرجة في السنة المالية السابقة والمعروضة على أساس مقارني.

32- ينبغي تقييد مبلغ تصحيح خطأ جوهري في القوائم المالية السابقة بتعديل الأموال الذاتية للافتتاح وبنبغي تقييد البيانات المقارنة إلا إذا كان ذلك مستحيلا.

33- ... وحتى يمكن القيام بمقارنة صحيحة للقوائم المالية للمؤسسة فإن البيانات المقارنة تعاد مراجعتها كما لو أن الخطأ الجوهري قد صحح في السنة المحاسبية التي ترتكبه خلالها وأن مبلغ التحوير المتعلق بالسنوات السابقة لتلك المسجلة على سبيل مقارني في القوائم المالية يدرج في الأموال الذاتية لفتح أول سنة محاسبية تم تقديمها وتخضع كل المعلومات الأخرى والإيضاحات حول السنوات المحاسبية السابقة إلى إعادة معالجة ولا يتأثر القيام بإعادة المعالجة إلا استجابة لمتطلبات المقارنة وينبغي أن لا تؤدي إلى تعديل القوائم المالية التي تم نشرها.

34- وعلى المؤسسات أن تذكر العناصر التالية :

أ- طبيعة الخطأ الجوهري في القوائم المالية السابقة.

ب- مبلغ التصحيح بعنوان السنة المحاسبية الجارية وكل سنة محاسبية سابقة وقا تقديمها.

ج- مبلغ التصحيح المتعلق بالسنوات المحاسبية السابقة للسنة أو السنوات المعروضا على سبيل مقارني.

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنّ القوائم المالية لافتتاح سنة محاسبية معينة يجب أن تكون متطابقة مع القوائم المتعلقة بختم السنة المالية التي سبقتها، وأنه لا يمكن بالتالي تصحيح الأموال الذاتية لافتتاح السنة المحاسبية الجارية، إلاّ بعد تعديل النتائج المتعلقة بختم السنة التي سبقتها ضمّانا للارتباط بين النتائج المالية للسنوات المتلاحقة طبقا للفصل 11 من مجلة الضريبة.

وحيث عملا بذلك فإنه لا يمكن للمعقبة احتساب أعباء سهت عنها خلال سنة 1996 ضمن السنة الموالية لها أي ضمن موازنة 1997 إلاّ بعد تصحيح النتائج المالية المتعلقة باختتام سنة 1996 ثمّ تعديل القوائم المالية لافتتاح السنة اللاحقة لها على هذا الأساس، وذلك احتراما لمبدأ سنوية الضريبة الذي يستوجب إدراج كلّ عملية خلال السنة المالية المعنية بها وتجنبا لاحتساب نفس الأعباء مرتين خلال سنتين متواليين، الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا واتجه بالتالي رفض هذين المطعنين. (قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجنوبي والسيد محمد العيادي.

المقرّر : السيد فاضل المكور